عود الی بدأ البحث عن الامر الثانی و هو المتکفل للتحدیث عن الصحیح والاعم

۱-۲. وقفة لدی عنوان المقال

قال الخراسانی: «العاشر انه وقع الخلاف فی ان الفاظ العبادات أسام لخصوص الصحیحة ام الاعم منها؟».[۱]

فاخذت فی عنوان المسالة لفظة «العبادات» و «أسام» و «الصحیحة» و أشیر بالالتزام بـ«الفاسدة» ایضا .

- من الواضح ان العبادات فی مقابلة «المعاملات» ولکن لا تتوهم ان المعاملات خارجة عن محل النزاع علی ما سیأتی بیانه. و کأن الاولی فی ذلک ما عبّره الشهید الاول من ان «الماهیات الجعلیة کالصلوة والصوم و سائر العقود لا یطلق علی الفاسدة الا الحج لوجوب المضیّ فیه».[۲] و القول بأن کلامه هذا لا یرتبط بما نحن نبحث عنه فی المجال الراهن – کما عن الشیخ الانصاری فی اصوله [۳]- یدفع بالتامل فی کلامه و اوضحناه فی الدورة السابقة بل و ذهب الیه الشیخ الاعظم ایضا فی فقهه.[٤]
- و التعبیر بـــ«اسام» یهدی الی ان النزاع فی الاستعمال علی وجه الحقیقة لا المجاز؛ اذ اسم الشیء هو ما وضع للشیء.
- و فی تفسیر الصحیح و الفاسد تأتی وجوه. قال الخراسانی عن ذلک:«ان الظاهر ان الصحة عند الکل بمعنی واحد و هو التمامیة. و تفسیرها بـ«اسقاط القضاء» - کما عن الفقهاء – او بـ«موافقة الشریعة – کما عن المتکلمین او غیر ذلک انما هو بالمهم من لوازمها لوضوح اختلافه بحسب اختلاف الانظار و هذا لا یوجب تعدد المعنی کما لا یوجبه اختلافها بحسب الحالات من السفر و الحضر و الاختیار و الاضطرار الی غیر ذلک. و منه ینقدح ان الصحة والفساد امران اضافیان فیختلف شیء واحد صحة و فسادا...».[۵]

---

۱ .**کفایة الاصول،** ج۱، ص ۳۴؛ لاحظ ایضا **مطارح الانظار** ، ص۳؛ و ...

۲ .لاحظ المصدر الاخیر ، ص۴.

۳ .المصدر.

٤ .تلحظ **کتاب المکاسب،** اوائل البیع، ص ۸۰.

۵ .**کفایة الاصول،** ج ۱، ص ۳۵و ۳۶.

حول ماهية الصحة و الفساد

ما ذكره المحقق الخراسانی فی تفسير الصحيح و الفاسد و ان تفاسيرهما بمختلف التفاسير ليس معناه ذهابهم الى تعدد المعنى امر جدير بالتامل. و بحث عنه بعضهم على وجه التفصيل والبسط و اتوا فی جوانبه أشياء من فروعه لا نرى ضرورة فی عرضه و القول عنه[٦]. و لكن فی البحث عن الصحة والفساد اشياء أخرى من تأملات لا يخلو التحديث عنها عن فائدة. و ذلک مثل ما اتى به المحقق الخراسانی فی فصل يتعلق بالقول عن «ان النهی عن الشیء هل يقتضی فساده ام لا؟ » فقال: «ان الصحة فی العبادة والمعاملة لا تختلف، بل فيهما بمعنى واحد و هو التمامية و انما الاختلاف فی ما هو المرغوب منهما من الآثار التی بالقياس عليها تتصف بالتمامية و عدمها».[٧]

و من الجدير ذكره ما ذكره الخراسانی بالنسبة الى تفسير الصحيحة بموافقة الامر و غير الصحيحة بغيرها مع ان الامر ليست ظاهرة واحدة و على مستوى واحد فقال:

«و حيث أنّ الامر فی الشريعة يكون على أقسام: من الواقعی الاولی، و الثانوی؛ والظاهری، و الانظار تختلف فی أن الاخيرين يفيدان الإجزاء أو لا يفيدان، كان الإتيان بعبادة موافقة لأمر و مخالفة لآخر ، او مسقطا للقضاء و الإعادة بنظر، و غير مسقط لهما بنظر آخر، فالعبادة الموافقة للأمر الظاهری، تكون صحيحة عند المتكلم والفقيه ،بناء على أن الامر فی تفسير الصحة بموافقة الامر اعم من الظاهری ،مع اقتضائه للإجزاء و عدم اتصافها بها عند الفقيه بموافقته، بناء على عدم الإجزاء و كونه مراعى بموافقة الامر الواقعی و عند المتكلم، بناء على كون الامر فی تفسيرها خصوص الواقعی».[٨]

و بالنسبة الى كون الصحة و الفساد وصفين اعتباريين ام لا و مجعولين ام لا، قال – قدس سره - :

«لا شبهة فی أن الصحة والفساد عند المتكلم، وصفان اعتباريان ينتزعان من مطابقة المأتی به مع المأمور به و عدمها ، و أما الصحة بمعنى سقوط القضاء و الإعادة عند الفقيه ، فهی من لوازم الإتيان بالمامور به بالامر الواقعی الاولی عقلا، حيث لا يكاد يعقل ثبوت الإعادة او القضاء معه جزما، فالصحة بهذا المعنى فيه، و إن كان ليس بحكم وضعی مجعول بنفسه او بتبع تكليف، الا أنه ليس بأمر اعتبارى ينتزع كما توهم، بل مما يستقل به العقل، كما يستقل باستحقاق المثوبة و فی غيره، فالسقوط ربما يكون مجعولا ، و كان الحكم به تخفيفا و منةً على العباد، مع ثبوت المقتضی لثبوتهما ، كما عرفت فی مسالة الإجزاء كما ربما يحكم بثبوتهما فيكون الصحة و الفساد فيه حكمين مجعولين لا وصفين انتزاعيين. نعم، الصحة و الفساد فی الموارد الخاصة لا يكاد يكونان مجعولين بل إنما هی تتصف بهما بمجرد الانطباق على ما هو المامور به. هذا فی العبادات. و أما الصحة فی المعاملات ، فهی تكون مجعولة، حيث كان ترتب الاثر على معاملة إنما هو بجعل الشارع و ترتيبه عليها و لو إمضاءً ، ضرورة أنه لو لا جعله، لما كان يترتب عليه، لأصالة الفساد. نعم صحة كل معاملة شخصية و فسادها، ليس الا لأجل انطباقها مع ما هو المجعول سببا و عدمه كما هو الحال فی التكليفية من الاحكام، ضرورة أن اتصاف المأتی به بالوجوب أو الحرمة أو غيرهما، ليس الا لانطباقه مع ما هو الواجب او الحرام».[٩]

---

٦ .لاحظ **منتقى الاصول** ، ج١، صص ٢٠١-٢١٠.

٧ .**كفاية الاصول**، ج١، ص ٢٨٧.

٨ .المصدر ،ص ٢٨٨و٢٨٩.

٩ .المصدر، ص ٢٨٩و٢٩٠.